

على قدر القسمة اعلم ان كل من لم يكن للقسمة وان فيها فعل كذا
ويجب كونه عدلا امينا عالما بالقسمة ولا يجوز ان يفسد
على قاسم واحد ولا يترك القسمة لشركاء او جمع الا قسم
بالقسمة بغير اقرار القاضي وقسم على الصبي واليهاد وخيت فان
لم يكن فلا بد من اقرار القاضي ولا يقسم عفارين الورثة
باقرارهم عالم برتبوا على الموت وعدد الورثة وعند الحاجة
وغير العفارين جميعا وكذا العفارين الشريفة والمذكورين
سلكه وان برتبوا ان العفارين ابدىها لا يقسم برتبها
لان رتبها ولو برتبوا على الموت وعدد الورثة والعفار
في ابدىهم ومعهم وارث غائب وصبي قسم ونصيب
وكيل او وصي بقسط حصته التي يبا والصبي ولو كان العفار
بالغائب او وصي منه او يدوم عنه او في بد الصغر لا يقسم كذا لو
حضر وارث واحد وكانوا شريفة وغائب احداهم واذا
انتفع كل من الشريفة بنصيبه بعد القسمة بطلب احداهم وان
تفرز لكل لا يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض دون البعض
قسم بطلب في انتفع لا بطلب الا هو هو الاصح وقسم العروش
من خمس واحد ولا يقسم لطلب بن بعضها في بعض الجواهر
الحق ولا الورثة ولا الرجعي ولا الموقوف الواحد والي بطون وارت
الا برضاهم وكذا الرقيق ملكا لهما والدور في مصر والعقود

وإذا كان الموقوف على رجلين
فلا يقسم بينهما الا برضاهما
ولا يقسم على رجلين الا برضاهما

كل على حدة وقال ان كان الاية في قسمة بعض في بعض
جاز في مصرين تقسم كل حصة القفا وكذا وارب وصبيته
وارواحا لو لم والبوت في حصة واحدة او في حصة
بغير قسمة بعضها في بعض والمنازل المتداخلة كالبيت
والمتداخلة كالدور **فصل** وينبغي للقاسم ان يصور
ما يقسمه ويعتد بوزن وقياسه وقياسه وقياسه
بطريقه وشربه وطلبه لا بالنصب وبالأول والثاني و
الثالث ويكتب سهامهم ويخرج فالاول لمن خرج كره
اولا والثاني لمن خرج ثانيا والثالث لمن خرج ثالثا
ولا يدخل الدرهم في القسمة الا برضاهم فان وقع به
مسيل او طرين احداهم في نصيبه او في بد بسط في القسمة
صرف عنه ان امكن والا فثبت ويقسم سهمين من العلو
بسهمين السفلى وعند ايسر سهمها بسهم وعند كذا يقسم كذا
وعليه القوي وان اخرا احد المتقاسمين بالاستيفاء
او على ان يقسم نصيبه في يد صاحبه لا يقصد الا بالحق
تقبل شهادة القاسمين فيها حلفا فالحمد وان قال قبضته
ثم اخذ بعضها حلف خصمه وان قال قيل ان يقر بالاستيفاء
اصابني كذا ولم يسلم الي وكذا تارة فالحلفا وقبضت ولو ادعى
عقب لا يعتبر كالحكم الا اذا كانت القسمة نقضا او التبعين

سورة واربعين كذا في دار وقسمها في حصة
تقبلها اولا واربعين كذا في دار وقسمها في حصة
الثاني واربعين كذا في دار وقسمها في حصة
ثالثا واربعين كذا في دار وقسمها في حصة
رابعا واربعين كذا في دار وقسمها في حصة
خامسا واربعين كذا في دار وقسمها في حصة
سادسا واربعين كذا في دار وقسمها في حصة
سائرا واربعين كذا في دار وقسمها في حصة

انما لا يقسم على رجلين الا برضاهما
ولا يقسم على رجلين الا برضاهما
ولا يقسم على رجلين الا برضاهما